باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

٣٦٤- عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال: لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر[١]»، رواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد هو لم يخرجاه، ورواه الطبرانى والدارقطنى، ثم البيهقى فى "سننهما" (زيلعى ١:١٠٤).

ولا يبين النبى ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة" [٢] فالجواب عنه بأن هذا الحديث وإن كان غير صريح بالمقصود، لكن إذا ضم إليه حديث «كان (ﷺ) يذكر الله تعالى على كل أحيانه»، رواه أصحاب الصحاح غير البخارى والنسائى كما فى "العزيزى" (٣:١٥٩) يفيد دلالة على المقصود من حيث أنه ﷺ لما كان ذاكرا فى كل وقت وقد امتنع منه فى حال الجنابة مواظبا عليه كما هو مقتضى لفظة "كان" فظاهر الحال أنها علة الامتناع، وحديث مجمع الزوائد وحديث الدارقطنى صريحان فى المنع.

باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر [٣]

قوله: "عن حكيم إلخ" قال المؤلف: وفى "التلخيص الحبير" (١:٤٨) بعد عزوه الحديث إلى الدارقطنى والحاكم فى "المعرفة" من "مستدركه"، والبيهقى فى "الخلافيات" والطبرانى ما نصه: "وفى إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف وذكر الطبرانى فى "الأوسط" أنه تفرد به، وحسن الحازمى إسناده" [٤]، وفى "مجمع الزوائد" (١:١١٤) بعد عزوه إلى الطبرانى فى "الكبير" و "الأوسط": "وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى، حديثه

---

(١) يعم الطهارة الكبرى والصغرى (مؤلف).

(٢) التلخيص الحبير، باب الغسل ١: ١٣٩ رقم ١٨٤.

(٣) ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأكثر الفقهاء إلى أن الطهارة من الحدثين شرط فى مس المصحف، وذهب ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن على وداود وأهل الظاهر إلى أنه يجوز مس المصحف بغير الطهارة الوضوء (ملخص من بداية المجتهد ١:٣٢ ونيل الأوطار ١:١٨١) باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف، ومس المصحف.

(٤) التلخيص، باب الأحداث ١: ١٣١ رقم ١٧٥.